

مقايضة تقديرية

لعملية إنشاء و رصف ورفع كفاءة طريق المنيرة ليربط
النقب بالكنة بطول ٣،٥ كم طريق (الستينى - الاربعين)

خطة العام المالى ٢٠٢٠ / ٢٠٢١

الاسم:

العنوان:

تاريخ فتح المظاريف:

التأمين الابتدائي: ١١٠ الف جنيه

مدة العملية: ١٠ شهر

ثمن الكراسة شامل: ٥٠٠ جنيه

يعتمد

رئيس مركز ومدينة نخل

()

مدير عام/ سليمان فرج محمد

مدير عام الإدارة الهندسية

()

عودة محمد عودة

مقاييس تقديرية

لعملية إنشاء و رصف ورفع كفاءة طريق المنيرة ليربط النقب بالكتلا بطول ٣,٥ كم طريق (الستينى - الاربعين) خطة العام المالي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١

م	البيان	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالى	ملاحظات
			م	ج	م	ج
١	بالمتر المكعب أعمال الحفر والردم للوصول الى المنسوب التصميمي أو جسر الطريق والبند يشمل ضبط مناسيب التربة الموجودة مع أعمال الردم للأماكن المنخفضة والقطع للاماكن العاليه مع الدمك للتربة جيداً والرش بالمياه والتسويه مع نقل المخلفات الزائده الى المقالب العموميه وكل مايلزم لنهوه البند حسب أصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الاشراف مماجمعيه بالمتر المكعب	م ^٣	٨٠٠٠	-	-	
٢	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة أساس من التربة الزلطية طبقاً للتدرج (ب) بسمك نهائي لا يقل عن ٢٥ سم بعد الدمك على طبقتين مع الرش بالمياه والهرس وتسويه السطح النهائي وعمل الاختبارات اللازمة فى القطاعات التى يحددها المهندس المشرف وطبقاً للمناسيب التصميمية مع مراعاة الميول المطلوبه ونهوه البند طبقاً لأصول الصناعة والمواصفات الفنية وتعليمات جهاز الاشراف مماجمعيه بالمتر المسطح	م ^٢	٩٠٠٠	-	-	
٣	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة تشريب من الإسفلت السائل متوسط التطاير (M.C.O) بمعدل ١,٥ كجم /م ^٢ شامله مع مراعاة تنظيف سطح طبقة الأساس جيداً من الأتربة والمواد المفككة وترميم أي حفر تتكون بالسطح من نفس طبقة الأساس وتهرس جيداً قبل اضافة طبقة (M.C.O) وحسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة مما جمعيه بالمتر المسطح	م ^٢	١٢٠٠٠	-	-	
٤	بالمتر المسطح توريد وفرش طبقة سطحيه من خلطة إسفلتيه تتكون من خليط متجانس من كسر الأحجار الطبيعية الصلبة تدرج ٤ ج والمواد النعامة البودرة بالنسب المقررة طبقاً على الساخن بسمك لا يقل عن ٥ سم بعد الدمك باستخدام وحسب المواصفات الفنية واصول الصناعة مماجمعيه بالمتر المسطح	م ^٢	١٥٠٠٠	-	-	
٥	بالمتر المكعب توريد وبناء وتنفيذ دبش لزوم تكاسى جسر الطريق سمك لا يقل عن ٤٠ سم والقدمة السفلية ٨٥*٨ سم مع اعتماد العينة قبل التوريد والتركيب يبنى بمونة الاسمنت بمحتوى اسمنتى ٣٥٠ كجم/م ^٣ رمل مع عمل الكحلة وملئ الفراغات و العراميس حسب أصول الصناعة و المواصفات الفنية وتعليمات طاقم الاشراف مماجمعيه بالمتر المكعب	م ^٢	٥٠٠	-	-	
٦	بالمتر المسطح توريد وصب خرسانة عادية بسمك ٢٠ سم طبقات الطريق ومحمل على البند اعمال الحفر او الردم والدمك على طبقات للوصول الى المنسوب المطلوب مع عمل قدمة علوية وسفلية بعمق ٥٠ سم وبفس السمك ٢٠ سم ونسبة خلط مكونة من ٠,٨ م ^٣ زلط + ٠,٤ م ^٣ رمل + ٢٥٠ كجم/م ^٣ اسمنت بورتلاندي عادي ونهوه البند حسب أصول الصناعة و المواصفات الفنية وتعليمات طاقم الاشراف مماجمعيه بالمتر المسطح	م ^٢	٣٠٠٠	-	-	

مدير المشروعات

مهندس الطرق

مدير عام الإدارة الهندسية

يعتمد:

/م

/م

/م

رئيس مجلس ومدينة نخل

()

عودة محمد عودة

مدير عام / سليمان فرج محمد عل

مقايضة تقديرية

لعملية إنشاء و رصف ورفع كفاءة طريق المنيرة ليربط النقب بالكتلا بطول ٣,٥ كم طريق (الستينى - الاربعين) خطة العام المالي ٢٠٢٠ / ٢٠٢١

م	البيان	الوحدة	الكمية	الفئة		الاجمالى		ملاحظات
				م	ج	م	ج	
٧	بالمتر المسطح توريد وعمل طبقة أساس من التربة الزلطية ٢٥ سم مع الدمك والهرس مع الرش بالمياه وتسوية السطح وصب ترابيع خرسانية مسلحة تسليح @ ١٢ فى اتجاهين ونسبة خلط من ٠,٨ م ٣ زلط + ٠,٤ م ٣ رمل ومحتوى اسمنتى ٣٥٠ كجم/م ^٣ ومحمل على البند ضبط المناسيب ونهو البند حسب أصول الصناعة و المواصفات الفنية وتعليمات طاقم الاشراف مماجمية بالمتر المسطح	م ^٢	٦٠٠٠	-	-	-	-	
٨	بالمتر المسطح أعمال ترميم و مسح وإزالة المخلفات للمقالب العمومية و تجهيز طبقة الأساس القديمة و أعدادها قبل وضع الطبقة السطحية مع ترميم طبقة الأساس للوصول إلى سمك ٢٥ سم بحيث لا يقل طبقة الأساس المضافة عن ١٠ سم (تربة زلطية تدرج ب) بعد الدمك و طبقا للمواصفات الفنية و أصول الصناعة وفى الأماكن التي يحددها طاقم الاشراف مماجمية بالمتر المسطح	م ^٢	٣٠٠٠	-	-	-	-	
٩	بالمتر المسطح توريد وعمل وفرش طبقة لاصقة من البيتومين السائل R.C.5 سريع التطاير بمعدل ٠,٥٠ كجم /م ^٢ مع مراعاة نظافة السطح جيدا والالتزام بالمواصفات الفنية بالمتر المسطح	م ^٢	٣٠٠٠	-	-	-	-	

مدير المشروعات

مهندس الطرق

مدير عام الإدارة الهندسية

يعتمد;

/م

/م

/م

رئيس مجلس ومدينة نخل

عودة محمد عودة

()

مدير عام / سليمان فرج محمد على

الاشتراطات العامة :- لعملية إنشاء و رصف طريق يربط طريق
الستينى بطريق الاربعين بطول ٣,٥ كم خطة العام
المالى ٢٠٢٠ / ٢٠٢٢ (النقب - الكنتلا)

تخضع هذه العملية للشروط الواردة باللائحة التنفيذية للمقاولات المدنية و
الاستشارات الهندسية و يعتبر مقدم العطاء أنه أطلع عليها وعلى الشروط المكملة ووافق على العمل بمقتضاها وإحكام القانون رقم ٨٩
لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته أساس التعاقد فى هذه العملية وذلك بتقديم عطاءه فى مظروفين مغلقين احدهما فنى
والاخر مالى .

- ١-تقبل العطاءات بقسم العقود بديوان المجلس من الساعة الثانية عشرة ظهرا" يوم الموافق / / ٢٠٢٠م
- ٢-العطاء ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوم من تاريخ جلسة فتح المظاريف .وعند تقديم التأمين الابتدائى ب خطاب ضمان يجب الا
تقل مدة سريان خطاب الضمان عن (١٢٠) يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية وذلك طبقا لاحكام المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية
(٩٠)يوم مدة سريان العطاء من تاريخ فتح المظاريف الفنية مضافا اليها مدة لا تقل عن ٣٠يوم على الاقل بعد انتهاء المدة المحدد
لسريان العطاء)
- ٣-الكميات المبينة بكراسة الشروط والمواصفات تقديرية وفنية ومفصلة و الغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة و العبرة بما يطلب من
المقاول تنفيذه دون اعتراض منه أو المطالبة بأي تعويض وعلى المقاول التحقق من صحة الكميات و الرسومات و يطبق على المقاول نص القانون
٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها واي مواد مضافة بخصوص الكميات المنفذه. مادة ٨٧ ومادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية
للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م وى تعديلات تطراء عليه.
- ٤-للمجلس الحق فى رفض أو قبول لاي عطاءات او تجزئته او الغاء المناقصة بدون ابداء الاسباب لمقدم العطاء
- ٥-على المقاول تقديم صورة سابقة أعمال معتمدة من الجهات السابق التعامل معها وصورة بطاقة التصنيف باتحاد المصرى لمقاولى
التشييد والبناء كذا البطاقة الضريبية مجددة مع العطاء وشهادة تسجيل لمصلحة القيمة المضافة وصورة من السجل التجارى مجد
وصورة من عقد تأسيس الشركة وكشف بالمعدات ومراكز الصيانة ان وجدت وشهادة بيانات مؤقته (اصل) من الاتحاد المصرى
لمقاولى التشييد والبناء
- ٦-على المقاول تدبير جميع مواد البناء الداخلة والمستخدمه فى العملية دون الانتظار لأى تصاريح دون ان يؤثر ذلك بمدة العملية وان
يضع المقاول فى تقييمه الفئات -البنود -التقلبات الاسعار -الضرائب العامه -القيمة المضافة وخلافه خلال مدة التنفيذ .
- ٧-اى تأخير عن المدة الاصلية للتنفيذ دون مبررات يطبق عليه القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨م
- ٨-يعين المقاول مهندسا نقابيا متخصصا لكل عملية منفصلة مديرا للمشروع متضامنا معه فى المسئولية و يحضره معه عند التعاقد على أن
يقدم إقرارا بالإشراف على العملية خلال مدة التنفيذ و للمجلس الحق فى خصم مبلغ ٣٠٠ جنية (فقط ثلثمائة جنية) يوميا عن كل
مهندس غير متواجد أثناء سير العمل.

٩- يلتزم المقاول بتنفيذ قوانين العمل والاحتياطات الصحية والبيئية والامنية للعمال القائمة على التنفيذ .

١٠- المقاول مسئول عن تدبير المياه والإنارة بمعرفته على نفقته ويقتصر دور المجلس على اعطائه الخطابات اللازمة لتسهيل مهمته فقط.

١١- تبدأ مدة العملية من تاريخ استلام الموقع او التاريخ المشار اليه بالفقرة رقم (٢٥) من الاشتراطات العامة ومدة العملية هي :-

١٢- أي اشتراطات مخالفة لما جاء بدفتر الاشتراطات وكذلك اشتراطات المجلس تعتبر مرفوضة قطعيا و للمجلس الحق في رفض أي عطاء مقرر بأي اشتراطات أو تحفظات تخالف الاشتراطات العامة والخاصة والاشتراطات العامة للمجلس للعملية.

١٣- على المقاول تجهيز مكتب بمنطقة العمل حسب اشتراطات المكتب العربي و تحفظ به نسخة من الرسومات و صورة التعاقد والاشتراطات العامة وفي حالة تأخير تجهيز المكتب تطبق غرامة ٢٠٠ ج (مئتان جنيه فقط) في اليوم

١٤- يقوم المقاول بتقديم تصميم الخلطات الخرسانية المسلحة والعادية وذلك باستخدام المواد المحجرية التي ينوى استخدامها بحيث لا يقل اجهاد الخرسانه المسلحه عن ٢٧٠ كجم/سم^٢ بعد ٢٨ يوم ولا يقل اجهاد الخرسانه العاديه عن ٢٠٠ كجم/سم^٢ بعد ٢٨ يوم كذلك وعلى الا يقل محتوى المتر المكعب من الخرسانات من الاسمنت عما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات والرسومات مع تقديم نتائج تفسير المكعبات القياسية الخرسانية بكل عنصر في حالة طلب ذلك .

١٥- على المقاول قبل البدء في استخدام اى مادة التأكد من صلاحيتها وذلك للمواد المستخدمة ومنها (الحديد - الأسمنت - الخشب - الزجاج - الرمل - المياه - والزلط) والتي يتم استخدامها في جميع اجزاء المنشأة وذلك قبل البدء في استخدامها وكذا بعد استخدامها حيث تكون مطابقة للمواصفات الفنية وفي حالة مخالفتها بعد استخدامها يتم ازلتها بمعرفة المقاول دون المطالبة بأى تعويض واستخدام اى مواد بالعملية تعتبر بمثابة اقرار كتابي من المقاول بصلاحيه هذه المواد ومطابقتها للمواصفات ومسئوليته عن اى مخالفة تظهر نتيجة استخدام هذه المواد.

١٦- يتم توقيع مقدم العطاء على صفحات المقاييس والاشتراطات العامة و يختم بختمه الخاص.

١٧- على المقاول تقديم رسومات تنفيذية لما يتم تعديله بمشروعات على مقياس رسم ١: ٥٠ على لوحات مناسبة مبين عليها جميع ما سيتم تركيبه أو تعديله بمعرفة المقاول على أن يعتمد من جهة الاشراف أصل + ٣ صور

١٨- يلتزم المقاول بإخطاره بقبول عطاءه و استيفاء التأمين النهائي وكذا وثائق التأمين عن الأعمال قبل البدء في العمل وذلك خلال مدة عشرة أيام وفي حالة عدم قيامه باستيفاء التأمين يطبق المادة ١٨ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

١٩- على المقاول تقديم عينات عن كافة الأعمال الخاصة لأعمال (البلاط - النجارة و خردوتها - أعمال الألومنيوم - الأعمال الصحية و خردوتها - الأعمال الكهربائية و جميع مشتملاتها من مفاتيح وماخذ واسلاك ولوحات و غلب توزيع للاعتماد من قبل المجلس قبل التركيب.

٢٠- يتم وضع الاسعار لجميع البنود بمعرفة المقاول واضحة مع تفقيطها بخط واضح فى خانة الفئة .

٢١-يعتبر دفتر الزيارة أصل + صورة من المستندات الخاصة للمشروع و المداول مسئول مسؤولية كاملة عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع بتنفيذ كل ما جاء بتعليمات موقعة من مدير الأعمال و المهندسين المشرفين و الإدارة يعتبر أي أعمال لم يصرح بها في دفتر الزيارة غير ملزمة للإدارة و أي أعمال لم يصرح بها من قبل طاقم الاشراف مرفوضة و لا يستحق عنها أي مستحقات و تزال على نفقة المداول على أن يتم تقديم هذا الدفتر ضمن مستندات ختامي العملية .

٢٢-على المداول التأكد من موقع الإنشاء للعملية على الطبيعة قبل الدخول في المناقصة.

٢٣-على المداول استلام موقع العملية خلال اسبوع من تاريخ صدور امر الشغل وفي حالة تخلف المداول عن استلام الموقع مدة تزيد عن اسبوع اخر يعتبر ابتداء مدة العملية من تاريخ تسديد التأمين النهائي.

٢٤-على المداول تقديم برنامج زمني تنفيذي للأعمال على أن يلتزم به بعد إقراره و اعتماد من المجلس و في حالة الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعلية قيمة غرامة التأخير حتى انتهاء الاعمال او سحب الاعمال و ذلك حسب ما يراه المجلس.

٢٥-على المداول التأكد بنفسه من أن المقايضة المباعة له وكذا المستندات و التوصيات والتعديلات المرفقة هي لذات العملية المتقدم لها ولأن جميع الكميات الخاصة بالبنود مدونة بالمقايضة و ان يراجع مجلس المدينة في اي ايضاحات له قبل جلسة فتح المظاريف.

٢٦-على المداول التقدم بنفسه عند طلب شراء النسخة أو بتوكيل رسمي معتمد وكذا عند حضور جلسات فتح المظاريف.

٢٧-على المداول ان يضع الاسعار للعملية عند دراسته لها شامله قيمه المضافة المقررة للاعمال المقاولات و اى ضرائب ورسوم و والتزامات حكومية اخرى وفقا لاحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

٢٨-لا يسمح للمقاول بأي حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فئاتها بالمقايضة وأن يتم وضع أسعاره على الكميات المنصوص عليها بالمقايضة واضحة وبفئة واحد للبند ويستبعد أي عطاء يقترن باشتراطات او تحفظات تخال في اشتراطات المجلس. ولا يقبل تحميل الاسعار من بند الى اخر.

٢٩-على المداول قبل البدء و التنفيذ أن يبدأ في استخراج التراخيص بالبناء على الموقع و على نفقته الخاصة طبقا للقانون ١٠٦ لسنة ٧٦ والقانون ٢٥ لسنة ٩٢ و القانون ١٠١ لسنة ٩٦ على أن تضاف مدة استخراج الترخيص التي تزيد عن ١٥ يوم لمدة العملية الأصلية.

٣٠- يتم عمل التقرير الاستشاري بمعرفة المكتب المصمم وعند العمل بمقتضاه يتحمل المداول تكلفة تقرير الاستشاري خصما" من حسابه .

٣١- يقصد بالعملية المطروحة تنفيذ الرسومات بالكراسة والتي على اساسها تم البت و اى زيادات تنتج عن تعديل فى الاساسات بناء " على التقارير الاستشارية والتي يتحتم تنفيذها او زيادة فى الحصر الفعلى لمقايضة المشروع لا تدخل فى نسبة الـ ٢٥% حساب/ المقررة بالقانون فى تعديل حجم العقد .

٣٢-بالإضافة إلى المادة ٤ من دفتر الشروط من المكتب العربي يحق للإدارة أن تنظر في المدد التي تجيزها الادارة كمدد توقف قهري و دون مطالبة بزيادة الأسعار بعد العرض على ادارة الفتوى لنص المادة (٢٣) من قانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨م وهى :-

- أيام الحروب والكوارث الطبيعية وتسجل بدفتر الزيارة من طاقم الاشراف بما يفيد التوقف الفعلى ولا تشمل السنوات والامطار والامور الاعتيادية التى يمكن للمقاوّل تقديرها عند دراسة العملية
 - اى عوائق غير ظاهرة او تعديل فى المواقع بالمكاتبات رسمية او تأخير فى اعتماد الترخيص المقدم للادارة الهندسية بخطاب رسمى يوضح سبب التوقف.
 - ٣٣- اى بند غير وارد فى كراسة الشروط والمواصفات يحاسب على قائمة الاعمال السنوية لسنة التعاقد
 - ٣٤- للمجلس الحق فى الغاء او استحداث اى بند حسب احتياجات العمل بالموقع .
 - ٣٥- يتم التنفيذ فى حدود الاعتماد المتاح .
 - ٣٦- على المقاوّل عدم وضع شرط اى تأخير فى صرف الدفعات يضاف الى مدة العملية .
 - ٣٧- على المقاوّل الراسى عليه العمليه يلتزم بسداد مستحقات وحدة العمالة الغير منتظمه وذلك تنفيذاً لنص المادة ٢١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م وعدم صرف اى مبالغ الا بعد تسوية مستحقات وحدة العمالة الغير منتظمه بمديرية القوى العاملة .
 - ٣٨- على مقدم العطاء تقديم إقرار للتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة طبقاً لنص المادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- توقيع مقدم العطاء:-

يشمل المظروف الفنى على التأمين المؤقت والبيانات والمستندات المطلوبة للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لمقدم العطاء وعلى الاخص:-

- جميع البيانات الفنية على العرض المقدم
- طريقة التنفيذ
- البرنامج الزمنى للتنفيذ
- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والاجهزه التى تستخدم فى التنفيذ
- بيان عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند اليها الاشراف على التنفيذ
- بيانات كاملة عن الشركات التى يسند اليها جزء من التنفيذ
- سابقة الاعمال
- بيان القيد فى السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد
- القيد فى السجل التجارى او الصناعى او السجلات التى يكوت القيد بها واجبا قانونيا حسب الاحوال
- شهادة عضوية الاتحاد المصرى للتشييد والبناء
- شهادة تسجيل لدى مصلحة القيمة المضافة
- البطاقة الضريبية
- بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء
- المظروف المالى ويشمل :-**
- قوائم الاسعار وطريقة السداد
- قيمة الصيانة وغيرها من العناصر التى تؤثر على القيمة المالية للعرض وفقا لما تقتضيها شروط الطرح
- يرفق بالمظروف الفنى التأمين الابتدائى بمبلغ () أو خطاب ضمان .

الإدارة الهندسية	شئون المالية	الشئون القانونية	العقود
()	()	()	()

رئيس المركز و المدينة

()

مدير عام / سليمان فرج محمد على